

بحار الأنوار

[252] أنت وامي فقال صلى الله عليه وآله: يا ام سلمة إن المرأة إذا حملت كان لها من

الاجر كمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله عز وجل، فإذا وضعت قيل لها: قد غفر لك ذنبك فاستأنفي العمل، فإذا أرضعت فلها بكل رضة تحرير رقبة من ولد إسماعيل (1). 50 - ما: عن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهبان، عن أحمد بن إبراهيم عن الحسن بن علي الزعفراني، عن البرقي، عن أبيه أحمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: النساء عي وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت (2). 51 - نهج قال عليه السلام: غيرة المرأة كفر وغيرة الرجل إيمان (3). 52 - وقال عليه السلام: جهاد المرأة حسن التبعل (4). 53 - وقال عليه السلام: المرأة شر كلها وشر ما فيها أنه لا بد منها (5). 54 - وقال في وصيته لابنه الحسن عليه السلام: إياك ومشاورة النساء فان رأيهن إلى أفن، وعزمهن إلى وهن، فاكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن فان شدة الحجاب أبقي عليهن، وليس خروجهن بأشد من إدخالك من لا يوثق به عليهن، وإن استطعت أن لا يعرفن غيرك فافعل. ولا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها، فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، ولا تعد بكرامتها نفسها، ولا تطعمها أن تشفع لغيرها، وإياك والتغاير في غير موضع غيرة، فان ذلك يدعو الصحيحة إلى السقم والبريئة إلى الريب (6). 55 - كنز الكراكي: عن محمد بن أحمد بن شاذان، عن أبيه، عن محمد بن

(1) أمالي الطوسي ج 2 ص 230. (2) أمالي

الطوسي ج 2 ص 276. (3) نهج البلاغة ج 3 ص 179. (4) نهج البلاغة ج 3 ص 184 ذيل حديث. (5) نهج البلاغة ج 3 ص 206. (6) نهج البلاغة ج 3 ص 63.